ورقة عمل حول:

"أهم التحديات التي تواجه المحكوم عليهم في تطبيق القانون رقم (18) لسنة 2017
بشأن العقوبات والتدابير البديلة"
(في ضوء الشكاوى الواردة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)

في الجلسة الثالثة للمؤتمر الدولي
قانون العقوبات والتدابير البديلة: تجربة نوعية في التشريع البحريني

السيدة روضة العرادي
رئيسة لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مملكة البحرين

27 و28 سبتمبر 2022
المنامة - مملكة البحرين

أولا: التنظيم القانوني للعقوبات البديلة في مملكة البحرين والسياسة الجنائية الحديثة:

يعتبر القانون البحريني رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات التدابير البديلة أحد أهم المكتسبات في مجال حقوق الإنسان لمملكة البحرين، كما أن القانون ينسجم مع تطلعات السياسة الجنائية الدافعة نحو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وتخريجه للمجتمع فردًا صالحًا يعمل على بناء مجتمعه ويساهم في تطويره، ناهيك عن بعده الإنساني الرامي إلى الحفاظ على الكيان الأسري من التفكك.

ويمكن القول بأن قانون العقوبات والتدابير البديلة يعد نقلة نوعية للمنظومة الإصلاحية في مملكة البحرين، وهو ما يؤكد أن دور العقوبة البديلة يمتد ليشمل جوانب إصلاحية وتنموية للمحكوم عليهم. كما يتناغم القانون مع منظومة حقوق الإنسان في مملكة البحرين ويتوافق مع ثقافتها وخصوصيتها، إذ تتناسب العقوبة البديلة

ومتطلبات الحياة لأفراد المجتمع، كما يتفق القانون تمامًا مع الفلسفة الجنائية ومع مبادئ حقوق الإنسان الدولية، والتي يعد من أبرزها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

ولعل الغاية التي من شأنها صدر القانون المذكور، تتمثل في منح فرصة حقيقة للمحكوم عليه لتجنيبه الدخول في تجربة الحبس – لاسيما قصير المدة- والذي يحمل في طياته العديد من السلبيات، وعدم كفايته أحيانا في تقويم السلوك غير القويم لبعض المحكوم عليهم، ناهيك عن دور القانون في تعزيز التفاعل والتواصل بين المحكوم والمجتمع.

كما أن العقوبات لم توجد للردع والزجر فقط، بل أن مقصدها يتعدى ذلك لكونها وسيلة لإصلاح المحكوم عليهم أيضًا، إذ يهدف القانون إلى إعادة دمجهم في المجتمع، وتوفير التدابير والبرامج التأهيلية المختلفة، وإعطائهم فرصة لتصحيح أخطائهم وتقديم يد العون لهم، مع الحرص على إرساء قواعد العدالة وحماية أمن المجتمع من جهة أخرى.

ولا يمكن إغفال مميزات التوسع في تطبيق القانون على الوضع الاقتصادي للدولة، إذ من شأن التوسع في تطبيقه المساهمة في خفض التكاليف والنفقات العامة التي تتكبدها الدولة في حال إيداع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية (مراكز الإصلاح والتأهيل)، وما يستتبعه ذلك من توفير الحراسة، الخدمات الصحية، النقل، المأكل والمشرب، الملبس وما إلى ذلك من خدمات أخرى يتطلبها الوضع القانوني للمحكوم عليهم.

وعليه، فإن مملكة البحرين تسير ضمن منهجية واضحة في تطبيق السياسة الجنائية الحديثة والهادفة نحو مكافحة الجريمة، وخلق مجتمع يسود فيها الأمن والطمأنينة، وإحلالها محل الفكرة التقليدية للعقوبة الجنائية.

ولا يمكن الحديث عن نجاح التطبيق الفعلي للعقوبة البديلة دون خلق الشـــراكة المجتمعية الحقيقية بين كل من القطاع العام والخاص، إذ إن للأخير دور بارز في دعم إنفاذ القانون واستكمال مسيرته الإصلاحية بما يتفق مع السياسية الجنائية الحديثة.

ثانيا: أهم التحديات التي تواجه المحكومين المستبدلة عقوباتهم من واقع الشكاوى الواردة للمؤسسة:

رغم القواعد المحورية التي أرســـاها قانون العقوبات البديلة في مملكة البحرين، والنجاح الملموس بمخرجات القانون المتمثل في صـــورة أســـاســـية في إدماج المحكومين في المجتمع، إلا أن هناك بعض التحديات التي قد تواجه المحكوم عليهم خلال فترة تطبيق العقوبات أو التدابير البديلة، إذ قد تصـــطدم إمكانية تمتعه ببعض الحقوق كفرد طبيعي، مع القيد الأمني الذي يرتبط به باعتباره مازال محكومًا (لم ينهي فترة عقوبته كاملة)، الأمر الذي يرتبط ارتباطًا مباشرًا مع فكرة إدماجه في المجتمع.

فعلى ســـبيل المثال، نجد **التحدي المتعلق بإمكانية ممارســـة الحق في التعليم**، يبدو بارزًا إزاء المحكومين المستبدلة عقوباتهم، لاسيما مع اشتراط الجهات والمراكز التعليمية تقديم شهادة عدم ممانعة من استكمال الدراسة وشهادة حسن سيرة وسلوك كشرط للقيد في الجامعة، وهو الأمر الذي يثير تساؤلات هامة وهي: إذا كان الغرض من اســـتبدال العقوبة هو "الإدماج الكلي للمحكوم" في المجتمع ومنحه فرصـــة حقيقة أخرى لتقويم سلوكه، فهل يتم تقييد حقه في التعليم بالحصول على شهادة عدم ممانعة أو شهادة حسن سيرة وسلوك ليحصل على حقه في التعليم والذي من خلاله يتحقق " الإدماج الجزئي في المجتمع"؟ أو ليس التعبير عن الرغبة في مواصلة التعليم يصب في مصلحة المجتمع ويتفق تماما مع الغاية التي من أجلها صدر القانون وهي إصلاح

المحكوم وتهيئة الفرصة له للاندماج التام وتقويم سلوكه؟ وما مدى توقف ممارسة حق المحكوم المستبدلة عقوبته في التعليم على حصوله على تلك الشهادات المطلوبة؟ وهل هناك نطاق زمني للبت فيها؟

حيث وردت للمؤسسة شكويين ذات علاقة، حصل المحكومان في الشكويين على شهادة عدم ممانعة صادرة عن الجهة المختصة في وزارة الداخلية، إلا إنه قد تعذر تسجيلهما في الجامعة لعدم إمكانية الحصول على شهادة حسن سيرة وسلوك، وعند تواصل المؤسسة مع الجامعة في إطار التعاون المشترك، تبين استكمال تسجيل المحكومين، والاكتفاء بشهادة عدم الممانعة المذكورة.

أما **التحدي الآخر، يتمثل في عدم إمكانية تجديد المستندات الثبوتية**، والتي يترتب عليها تعطيل ممارسة جملة من الحقوق العامة والتي ترتبط ارتباطًا وثيقا بالإدماج التام في المجتمع، وشرطًا أساسيًا للتمتع بالخدمات الضرورية، كالحق في الصحة (ومن بينها استلام الوصفات الطبية)، الحق في التنقل (تجديد رخصة القيادة للانتقال من وإلى مقر العمل البديل عن العقوبة الأساسية)، فتح الحسابات المصرفية (في حال الرغبة في العمل الإضافي خارج أوقات العقوبة البديلة وكسب الرزق)، الحق في التعليم، وما إلى ذلك من حقوق أخرى ذات علاقة.

ولعل عدم إمكانية تجديد المستندات الثبوتية يجد أساسه في قانون العقوبات البحريني الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتحديدًا المادة (53) منه والتي بينت بأن التجريد المدني الذي يمس المحكوم عليه سواء في جريمة جناية أو جنحة يضم طائفة من الحقوق التي يحرم من ممارستها لمدد معينة، من بينها الحق في التمتع بالخدمات العامة، كما إن المادة (59) منه قد بينت بأن الحرمان من الحقوق والمزايا يكون من يوم صدور الحكم حتى نهاية تنفيذ العقوبة كاملة أو انقضائها بأي سبب آخر، وهو الأمر الذي لا يتفق في طبيعته مع الوضع الاستثنائي الحديث للمحكومين المستبدلة عقوباتهم، إذ لا يمكن استبدال عقوباتهم لإدماجهم

في المجتمع دون منحهم المقومات والإمكانيات لتفعيل هذا الإدماج دون إفراغه من محتواه، إذا لابد أن يكون لكل تنظيم قانوني خاص استثناءات حتى يتم ممارسته بالوجه الصحيح وبالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق الغاية التي صدر التنظيم القانوني لأجلها.

وفي هذا السياق، فقد ورد للمؤسسة عدد (8) شكاوى تتعلق بعدم إمكانية محكومين مستبدلة عقوباتهم بأخرى بديلة من تجديد وثائقهم الرسمية باعتبارهم مازالوا ناقصين للأهلية، من بينهم من أوضح في شكواه بأنه مصاب بمرض التهاب الكبد الوبائي فئة (C)، إلى جانب عدة أمراض أخرى، ولديه سجل طبي مثبت لدى وزارة الصحة، إلا إنه عند محاولته استلام أدويته الروتينية، تم رفض طلبه بذريعة انتهاء صلاحية مستنداته الثبوتية، موضحًا محاولته تجديد مستنداته لدى الجهات المعنية، مع رفض طلبه كونه محكوم عليه، حيث قامت المؤسسة بالتواصل مع وزارة الداخلية الموقرة، والتي أبدت تعاونًا مسؤولاً وملحوظًا وتم تجديد المستندات الثبوتية للشاكين جميعًا.

ومن نافل القول، **فإن الحاجة أصبحت ملحة لتعديل تشريعي يتناسب مع الوضع القانوني المستحدث للمحكومين المستبدلة عقوباتهم**، بحيث يتم تمكينهم من التمتع بجملة من الخدمات والحقوق العامة، بالشكل الذي يهيأ لهم الإدماج التام في المجتمع، وبما يتفق مع أغراض القانون المنظم والغاية التي شرع لأجلها، وفق ضوابط قانونية تراعي البعد الإنساني والمعيشي لهم على نحو يكفل تطبيق أحكام القانون بشكل أمثل، وبما يرسخ لنهضة تشريعية ترقى للطموح الوطني الذي ينشده أبناء الوطن كافة.

ثالثا: الشراكة المجتمعية ودورها في التطبيق الأمثل للقانون:

بناء على القرار الصادر عن وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بتعديل جدول برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، وذلك بإضافة برامج ريادة الأعمال التجارية المقدمة من جمعية البحرين لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "مركز ريادة الأعمال"، فقد أطلقت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع عدد من الشركاء الفاعلين ممثلين في: (وزارة الداخلية، وزارة العمل، صندوق العمل "تمكين"، غرفة تجارة وصناعة البحرين، هيئة تنظيم سوق العمل، جمعية البحرين لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) مبادرة لإشراك القطاع الخاص في تنفيذ العقوبات البديلة للمحكومين المشمولين بالقانون، كخطوة لتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص في تنفيذ العقوبات البديلة، عبر توفير فرص عمل و وظائف يمكن إسنادها للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة، أو عبر برنامج ريادة الأعمال التجارية، أو عبر التأهيل والتدريب، باعتبار القطاع الخاص شريكًا أساسيًا في دعم عملية التنمية المستدامة، مع توفير الضمانات للمحكوم للحصول على شواغر عمل حال انتهاءه من تنفيذ العقوبة البديلة.

حرر في 28 سبتمبر 2022
المنامة - مملكة البحرين

انتهى/-